كتاب القضاء

❁ كتاب القضاء ❁

صفات القاضي، الشهادات، الدَّعَاوَى، المُحاماة

(٦١٧٠) يقول السائل (ج. ع. أ.): ما الشروط التي يجب أن تتوفر في القاضي المسلم؟ وهل الإسلام يُحَرِّمُ على القاضي قَبول الهدية؟ وهل تعتبر رِشوة؟ نرجو بهذا الإفادة، مأجورين.

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الجواب عن هذا السؤال أن يُعلم أن كل ولايةٍ فلا بد فيها من ركنين أساسيين، بل شرطين أساسيين، وهما القوة والأمانة، وهذان الركنان أو الشرطان لا بد منهما في كل عمل، قال الله تعالى: ﴿إِنَّ خَيْرَ مَنِ ٱسْتَـْٔجَرْتَ ٱلْقَوِىُّ ٱلْأَمِينُ﴾ [القصص: ٢٦]، وقال عفريت من الجن: ﴿أَنَا۠ ءَاتِيكَ بِهِۦ قَبْلَ أَن تَقُومَ مِن مَّقَامِكَ ۖ وَإِنِّى عَلَيْهِ لَقَوِىٌّ أَمِينٌ﴾ [النمل: ٣٩]، والقوة في القاضي تتركز على العلم بالشريعة الإسلامية حتى يقضي بها بين الناس، والعلم بأحوال الناس وأعرافهم ومصطلحاتهم، حتى يتمكن من تطبيقها على الأحكام الشرعية؛ لأنه لا بد لكل حكم من محل قابل له، فيشترط في القاضي أن يكون عالمًا بالأحكام الشرعية، وعالمًا بأحوال الناس وأعرافهم ومصطلحاتهم، وهذه هي القوة، ولا بد أن يكون أمينًا، والأمانة لا تتحقق إلا إذا كان القاضي مسلمًا عدلًا، فغير المسلم لا ينطبق حكمه على المسلمين؛ لأنه غير مأمون في قضائه، وإذا كان الله -سبحانه وتعالى- أمرنا أن نتبيَّنَ في خبر الفاسق فقال: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِن جَآءَكُمْ فَاسِقٌۢ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوٓا۟ أَن تُصِيبُوا۟ قَوْمًۢا بِجَهَـٰلَةٍ﴾ [الحجرات: ٦] فإن التبين في خبر الكافر من باب أولى، ولهذا لم تجز شهادة الكافر إلا في حال الضرورة، في الوصية، إذا مات المسلم في السفر ولم يكن عنده مسلم وأوصى وأشهد كافرين فإن الشهادة حينئذٍ تُقبل، ويقسمان بالله إن حصل ارتيابٌ في شهادتهما.

المهم لا بد أن يكون القاضي مسلمًا، ولا بد أن يكون عدلًا، والعدل هو الذي استقام دينه واستقامت مروءته، فمن ترك الواجبات أو فعل الكبائر أو

أصر على الصغائر فليس بعدل، فلا يكون حاكمًا؛ لأن الحكم يتضمن في الواقع ثلاثة أمور؛ شهادة وبيانًا وفصلًا، فالحاكم يبين الحُكْم الشرعي ويوضحه، ويحكم بأنه لفلان، وهذا الحُكْم يقتضي أنه يشهد بأن الحُكْم لفلان على فلان، ويفصل بين الناس، فلا بد أن يكون عدلًا لنثق بحكمه وخبره.

الشرط الرابع أن يكون ذكرًا، فلا يمكن أن يتولى القضاء امرأة؛ لأن رسول الله ﷺ يقول: «**لَنْ يُفْلِحَ قومٌ وَلَّوْا أَمْرَهُمُ امْرَأَةً**»(١).

وهناك شروطٌ أخرى اختلف فيها أهل العلم، ولا حاجة لذكرها حينئذٍ؛ لأن المقام لا يقتضي.

وأما قبول الهدية بالنسبة للقاضي فإن أهل العلم يقولون: لا يجوز له أن يقبل الهدية إلا بشرطين: أحدهما أن تكون ممن يهاديه قبل ولايته، والثاني: ألا يكون لهذا المهدي حكومة، فإن كان ممن لا يهاديه قبل ولايته فإنه لا يجوز له أن يقبل هديته؛ لأن هذا إنما أهداه لتوليه القضاء، فهو كالعامل الذي بعثه النبي ﷺ، وهو عبد الله بن اللُّتْبِيَّة، على الصدقة، فلما رجع قال: هذا لكم وهذا أهدي إلي. فقال رسول الله ﷺ: «**هَلَّا جَلَسَ في بَيْتِ أبيه وأُمِّه فيَنْظُرُ أَيُهْدَى إليه أم لا**»(٢).

وإذا كان للمُهدي قضية حاضرة وحكومة عند هذا القاضي الذي أهدي إليه فإنه يُخشى أن تكون رشوة ليحكم له بما يريد، ومن المعلوم أن الهدية توجب ميل المهدى إليه إلى المهدي، وعدم التحقق والنظر في دعواه وفي أمره، إذن لا يجوز للقاضي أن يقبل هدية إلا بهذين الشرطين؛ الشرط الأول أن تكون من شخصٍ يهاديه من قبل ولايته، والشرط الثاني ألا يكون لهذا المهدي قضيةٌ حاضرة.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب المغازي، باب كتاب النبي ﷺ إلى كسرى وقيصر، رقم (٤١٦٣).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الهبة وفضلها، باب من لم يقبل الهدية لعلة، رقم (٢٤٥٧). ومسلم: كتاب الإمارة، باب تحريم هدايا العمال، رقم (١٨٣٢).

(٦١٧١) يقول السائل: ما صحة هذا الحديث: «خَير الشهداء من يشهد بالحق قبل أن يُسأل أو تُسأل شهادته»؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: نعم هذا الحديث أتى به السائل بمعناه، وإلا فهو صحيح، ولفظه: «**ألا أُنَبِّئُكُمْ بِخَيْرِ الشُّهَدَاءِ؛ الذي يَأْتِي بالشَّهَادَةِ قَبْلَ أَنْ يُسْأَلَهَا**»[1]. والمراد بذلك أن خير الشهداء هو الذي يأتي بالشهادة متى احتيج إليها، سواءٌ سُئلها أم لم يُسألها، والإنسان قد يشهد بشيء ولا يعلم المشهود له بشهادته، والواجب عليه إذا رأى أن القضية قد طُرحت إلى الحاكم أن يذهب إلى المشهود له ويخبره بأن له شهادة له حتى يتمكن المشهود له من أخذ حقه بهذه الشهادة.

***

(٦١٧٢) يقول السائل: هناك مسألة دائمًا تشغل فكري ولم أنسها منذ سنين عديدة، وهي أني حضرتُ أمام القاضي لأدلي بشهادتي لإثبات وراثة، وكانت شهادتي سليمة مائة بالمائة، ولكن عندما قال لي القاضي: صاحب القضية قريب لك؟ قلت بالنص: لا، جاري، أي جار لي، والحق أنه جار لي ولكنه في نفس الوقت أب لزوجتي. السؤال: هل يُعتبَر أبو الزوجة قريبًا للزوج أم لا؟ مع العلم أنني قلت: لا، جاري. وكانت في نيتي ألا تتأجل القضية وأصحابها في انتظارها، وقد يُغضب مني إذا صرحتُ أن صاحب القضية أب لزوجتي. أفيدونا عن هذا الأمر، بارك الله فيكم.

فأجاب -رحمه الله تعالى-: قولك للقاضي حين سألك: أهو قريب لك؟ (لا)، يعني ليس بقريب لك؛ قول صحيح، وليس فيه كذب؛ فإن أبا الزوجة ليس قريبًا لزوجها، ولكنه صهره أبو زوجته، وقولك: إنه جارك هذا صحيح، وعليه فلا تشغل هذه المسألة بالك؛ لأنها حق وصدق.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الأقضية، باب نقض الأحكام الباطلة ورد محدثات الأمور، رقم (١٧١٩).

(٦١٧٣) يقول السائل (ع. ع. ل.) من حضرموت: يوجد عندنا عادة قديمة وهي إذا احتكم رجلان إلى قاضٍ معين لكي يحكم بينهما فيما اختلفوا فيه فإن كل رجل منهم يأتي بخمسة رجال من أقربائه ويقسمون يمينًا، أي يحلفون بأن صاحبهم على حق وجميع ما يقوله صحيح ضد الرجل الآخر، وهم لم يحضروا الخلاف الذي حصل بين صاحبهم والرجل الآخر، فهل عليهم ذنب في هذا؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: نعم هذه الصفة في استشهاد الشهود مخالفة للشرع من وجهين؛ الوجه الأول من حيث العدد؛ فإن عدد الشهود في الشريعة يختلف عن هذا الذي ذكره السائل، وليس في الشريعة ما يكون فيه الشهود خمسة، وأعلى عدد يكون في الشهادة أربعة رجال، وذلك في الشهادة على الزنا، ثم المخالفة الثانية أن هؤلاء يشهدون وهم لم يحضروا، والشهادة بدون علم الشاهد شهادة زور مُحَرَّمة، بل هي من كبائر الذنوب، وقد عدد النبي ﷺ أكبر الكبائر، وكان متكئًا، فلما بلغ الشهادة جلس فقال: «**أَلَا وَقَوْلُ الزُّورِ، أَلا وَشَهَادَةُ الزُّورِ**»، وما زال يكررها حتى قال الصحابة: لَيْتَهُ سَكَتَ[1]. وهذا دليل على عظم شهادة الزور وأنها من أكبر الكبائر، والواجب على المرء أن يكون قائمًا بشهادته لله عز وجل، قائمًا بالقسط، لا يشهد لأحد إلا بما علمه، ولا يشهد على أحد إلا بما علمه، فلا تَحْمِلُه قرابة القريب أو غِنى الغني أو صداقة الصديق على الشهادة له، ولا تحمله عداوة العدو وبُعد البعيد وفقر الفقير على الشهادة عليه، بل تكون شهادته لله عز وجل: ﴿ ۞ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ بِٱلْقِسْطِ شُهَدَآءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ أَوِ ٱلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ ۚ إِن يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَٱللَّهُ أَوْلَىٰ بِهِمَا ۖ فَلَا تَتَّبِعُواْ ٱلْهَوَىٰٓ أَن تَعْدِلُواْ ۚ وَإِن تَلْوُۥٓاْ أَوْ تُعْرِضُواْ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا ﴾ [النساء: ١٣٥]. وعلى القضاة في

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الاستئذان، باب من اتكأ بين يدي أصحابه، رقم (٥٩١٨). ومسلم: كتاب الإيمان، باب بيان الكبائر وأكبرها، رقم (٨٧).

جميع بلاد المسلمين أن يتحروا العدل والحُكْم بما أنزل الله عز وجل؛ فإن من لم يحكم بما أنزل الله وصفه الله تعالى بأوصاف ثلاثة؛ بالكفر والظلم والفسق، على حسب ما يحمله عليه هذا الحكم، فعلى جميع قضاة المسلمين وحكامهم وذوي السلطة العليا منهم ألا يحتكموا إلا إلى كتاب الله وسنة رسوله ﷺ حتى تتم السعادة لهم ولشعوبهم وتحصل العزة والكرامة لهذه الأُمَّة الإسلامية.

***

(٦١٧٤) يقول السائل (م. ي. إ.): كان لي عم، وقد توفاه الله، وبعد مضي مدة على وفاته قام أحد الأشخاص وقال: إن لي على عمك دينًا فأوفنيه، فقلت: أثبت هذا الدين بوثيقة أو نحوها، فلم يكن عنده شيء، ثم طلبت منه أن يحلف بالله فرفض، فما العمل في هذه الحالة؟ هل أعطيه ما ادعاه من الدين أم لا؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: هذا الذي ادعى أن له دينًا على عمك لا يَلْزَمُك وفاؤه إلا إذا أقام بينة، وإذا لم يقم بينة فإنه لا يَلْزَمُكم أن تُوفُوه؛ لقول النبي ﷺ: «**البَيِّنَةُ على المُدَّعِي**»[1]؛ إذ يكون هو المفرط حيث لم يثبت هذا ببينة، وليس عليكم شيء، اللهم إلا إذا علمتم أن هذا الرجل ثقة لا يمكن أن يدعي ما ليس له، فحينئذٍ يجب على من وثق بقوله أن يؤدي إليه ما ينال نصيبه من الميراث، وأما من لم يثق بقوله فإنه لا يَلْزَمُه أن يؤدي إليه شيئًا.

وكونك طلبت منه اليمين فلم يحلف بناء على أنه يعتقد أن الحق له فإنه يكون هو الذي أسقط حقه؛ لأنه لا يستحق شيئًا إلا بيمين، ولكن كما قلتُ قبل قليل: إذا أنت كنت تثق في صدق هذا الرجل وقد ورثت من مال عمك شيئًا فأدِّ له نصيبًا أو قسطًا ما يكون من نصيبك في ميراث عمك، وهكذا كل من صدقه من الورثة؛ فإنه يَلْزَمُهم أن يعطوه قسط نصيبهم من التركة، مثال

---

(١) أخرجه الترمذي: كتاب الأحكام، باب ما جاء في أن البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه، رقم (١٣١٤).

ذلك لنفرض أن عمك له بنت وأن العاصب أنت، فيكون للبنت النصف، ولك الباقي وهو النصف، فإذا كان صاحب هذا الدين يدعي عشرة آلاف ريال، وأنت تثق من صدقه، فإنك تعطيه من الذي ورثت من عمك، تعطيه خمسة آلاف ريال؛ لأنها مقابل نصيبك، ثم البنت إن صدقته أيضًا دفعت الباقي، وإن لم تصدقه فإنه لا يَلْزَمُها شيء. هذا هو حكم هذه المسألة.

***

(٦١٧٥) يقول السائل الذي رمز لاسمه بـ (أ. م. م.): **إنني أبيع وأشتري في السيارات بالتقسيط، وعندي أكثر من سبعين عميلًا يشترون بالتقسيط لمدة ثلاث سنوات، والبعض منهم يقوم بتأخير القسط شهريًّا، فأشتكيه وآخذ حقي منه، هل عليَّ خطأ في شكواي لهم عن حقي المتأخر؟ أفيدوني أفادكم الله.**

فأجاب -رحمه الله تعالى-: إذا كان الذي حل عليه القسط قادرًا على الوفاء فلك الحق في مطالبته ورفع أمره إلى ولاة الأمور ليخرجوا حقك منه، وأما إذا كان معسِرًا فإنه ليس لك أن تطلبه ولا أن تطالبه، ولا أن ترفعه إلى ولاة الأمور؛ لقول الله تعالى: ﴿وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ ۚ وَأَن تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَّكُمْ﴾ [البقرة: ٢٨٠]، وإنني بهذه المناسبة أحذر إخواننا الذين يكون لهم ديون على المعسرين فيؤذون هؤلاء المعسرين بالطلب والمطالبة ويرفعونهم إلى الجهات المسئولة، وهذا الدائن -لا شك- آثم إذا طالب المعسر بوفاء الدين لأنه عاصٍ؛ لقول الله تعالى: ﴿وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ ۚ وَأَن تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ٢٨٠].

وأما بالنسبة للمدينين فإنني أوجه إليهم نصيحة بأن يتقوا الله في أنفسهم، وألا يستدينوا شيئًا إلا عند الضرورة القصوى التي لا بد لهم منها؛ وذلك لأن الدين خطره عظيم؛ فإنه هم في الليل وذل في النهار، وكان النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- قبل أن يفتح الله عليه إذا قُدِّم إليه الميت

يسأل: أعليه دين لا وفاء له؟ فإن قالوا: نعم لم يصلِّ عليه[١]، صلى الله عليه وعلى آله وسلم. وهذا يدل على عظم الدين، وثبت عنه -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- أنه سُئل عن الشهادة في سبيل الله هل تكفر الخطايا فقال: نعم. ثم أدبر الرجل فناداه، فقال النبي عليه الصلاة والسلام: إلا الدَّيْن، أخبرني بذلك جبريل آنفًا[٢]. فإذا كانت الشهادة في سبيل الله لا تكفر الدين وتكفر ما سواه من المعاصي كان ذلك دليلًا على عظمه وأنه أمر يعيق الإنسان عن الوصول إلى درجات الكمال.

ثم إني أنصحهم مرة أخرى إذا دعتِ الضرورة إلى الاستدانةِ واستدانوا، أنصحهم ألا يماطلوا في حق الدائن ويؤخِّروه؛ فإن ذلك ظلمٌ؛ لقول النبي ﷺ: «مَطْلُ الغَنِيِّ ظُلْمٌ»[٣]. والمطل يكون إذا حل الحق، والغني هو القادر على الوفاء، فإذا حل حق الدائن وكان المدين قادرًا على الوفاء فإنه يجب عليه المبادرة بوفائه، وإذا تأخر ساعة فهو آثم، وساعتين فهو أشد إثمًا، وثلاث ساعات فهو أشد إثمًا، وهكذا، كلما زادت الساعات في تأخيره للوفاء ازداد بذلك إثمًا، ثم إنه ربما يُعاقَب فيُسْلَبُ هذا المال الذي كان به قادرًا على الوفاء ويندم حين لا ينفع الندم.

***

(٦١٧٦) يقول السائل (ي. م.) من القاهرة: فضيلة الشيخ، تخرجت من كلية الحقوق وأريد أن أشتغل بالمحاماة، فما رأيكم؟ وما حكم الشرع في نظركم في ذلك، مأجورين؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: إن المحاماة، وهي التوكل عن الرجل

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الكفالة، باب الدين، رقم (٢١٧٦)، ومسلم: كتاب الفرائض، باب من ترك مالًا فلورثته، رقم (١٦١٩).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الإمارة، باب من قتل في سبيل الله كفرت خطاياه إلا الدين، رقم (١٨٨٥).

(٣) تقدم تخريجه.

ليخاصم خصمه، تنقسم إلى قسمين؛ قسم يريد أن يحامي بحق وعن حق، فالدخول في هذا لا بأس به؛ لأن غاية ما فيه أنه توكل لشخص بأجر، والوَكالة بأجر جائزة، لا بأس بها، وقسم ثانٍ من المحاماة يريد المحامي أن يتم قوله بحق أو بباطل، فهذا القسم لا يجوز الدخول فيه؛ لأنه سيكون مدافعًا عن الحق وعن الباطل، وهذا مُحَرَّم، بل الواجب على المسلم إذا رأى أن أخاه سيقع في باطل أن ينصحه وألا يتوكل عنه؛ لقول النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-: «مَن رَأَى مِنكُمْ مُنكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ، وَذَلِكَ أَضْعَفُ الإِيمَانِ»(١).

***

(٦١٧٧) يقول السائل: ما حكم الشرع في نظركم في المحاماة؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: نعم المحاماة، وهي المدافعة عن صاحب الحق، لا بأس بها في الأصل، فهي من قسم الوكالات الجائزة، إلا أنها أحيانًا تجب وأحيانًا تحرم، فتجب المحاماة إذا كان لا يمكن استخلاص الحق لصاحب الحق إلا بها، فإن أخاك المسلم إذا استنجدك للمحافظة على ماله ودفاع أهل الظلم عنه كان من حقه عليك أن تعينه في هذا الشيء، وتكون مُحَرَّمة إذا كان الإنسان يحامي لغيره في إثبات باطل أو إنكار حق، فإذا كان الإنسان قد جعل مهنة المحاماة وسيلة لإرضاء من وكله، سواء كان مِحقًّا أو مبطِلًا فإن الدخول فيها حرام، أما إذا دخل من أجل نصرة الحق ورد المظالم إلى أهلها فإنه لا بأس بها، بل قد تكون واجبة أو مندوبة، بحسب ما تقتضيه الحاجة أو المصلحة.

***

(١) أخرجه مسلم: كتاب الإيمان، باب بيان كون النهي عن المنكر من الإيمان، وأن الإيمان يزيد وينقص، وأن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجبان، رقم (٤٩).

(٦١٧٨) **يقول السائل (ق. م. ع.) من العراق: ما رأي الشرع في نظركم في مهنة المحاماة؟ وهل هي حلال أم حرام؟ وهل كان يوجد في الإسلام محاماة؟**

فأجاب -رحمه الله تعالى-: المحاماة هي التوكل بالإنسان في محاكمة خصمه، وأصل الوكالة جائز في الإسلام بدلالة الكتاب والسُّنَّة، والوكالة في الخصومة أو في محاكمة الخصم داخلة في عموم الوكالة، فإذا كان هذا المحامي الذي توكل لشخص في محاكمة خصمه لا يريد بمحاماته إلا إحقاق الحق وإبطال الباطل وإعطاء كل ذي حق حقه فإن المحاماة حينئذ لا بأس بها، بل قد تكون من الإحسان إلى من لا يحسن المخاصمة، ولهذا قال النبي عليه الصلاة والسلام: «إنكم تَخْتَصِمُونَ إليّ، ولعلَّ بَعْضَكُم يكونُ ألحنَ بحُجَّتِه مِن بعضٍ فأَقْضِيَ له بنحوِ ما أسمَعُ، فمَن قَضَيْتُ له بشيءٍ مِن حقِّ أخيه فإنما يَقْتَطِعُ له قِطعةً من النارِ، فلْيَأْخُذْهَا أو لِيَذَرْ»[1]. أما إذا كان المحامي يريد أن يتوكل في هذه المحاكمة لأجل أن تكون الغلبة لموكله بحق أو بباطل فإن ذلك لا يجوز، وتوكله حرام، وما أخذ على هذه الوكالة حرام أيضًا؛ لأنها إعانة على الباطل، وقد قال الله عز وجل: ﴿وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ ۚ﴾ [المائدة: ٢]، فصارت المحاماة فيها هذا التفصيل الذي سمعت.

***

(٦١٧٩) **يقول السائل (س. ع. م.) من مصر: ما حكم العمل بالمحاماة؟ هل هو حرام؟ أفيدونا بارك الله فيكم.**

فأجاب -رحمه الله تعالى-: العمل بالمحاماة يَتَبَيَّن حكمه بنوع تلك المحاماة، فإن كان المقصود بالمحاماة الدفاع عن الحق ومهاجمة أهل الباطل، فإن هذا لا بأس به، بل قد يكون واجبًا؛ لأن الدفاع عن الحق واجب، وما لا يتم

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الشهادات، باب من أقام البينة بعد اليمين، رقم (٢٥٣٤)، ومسلم: كتاب الأقضية، باب الحكم بالظاهر واللحن بالحجة، رقم (١٧١٣).

الواجب إلا به فهو واجب، وأما إذا كان العمل بالمحاماة من أجل انتصار الإنسان لقوله وأكله ما يأكله على هذا العمل من الأموال دون النظر إلى كونه موافقًا للحق أو مخالفًا له، فإن هذا حرام، ولا يجوز، وعلى الإنسان أن ينظر في أمره هل هو يريد أن يدافع عن الحق وأن يحمي حوزة الحق فليعمل في ذلك، أما إذا كان لا يريد إلا أن يأخذ ما يأخذه من المال من أجل محاماته ويحرص على أن يكون قوله هو القاطع الفاصل وإن كان باطلًا فإن ذلك حرام.

***

(٦١٨٠) يقول السائل (ع. أ. س.): ما حكم من أخفى مجرمًا عن العدالة أو ساعده على الهرب أو الاختفاء؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: يقول الله عز وجل: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾ [المائدة: ٢]، فلا يجوز لأحد أن يعين آثمًا أو معتديًا على إثمه أو عدوانه أيًّا كان، فهذا الظالم المعتدي المجرم لا تجوز مساعدته لتمكنه من الهرب أو الستر عليه، اللهم إلا إذا كان في ذلك مصلحة، مثل أن يكون هذا المجرم لم يسبق منه بادرة وظاهر حاله الصلاح، فإننا هنا يمكن أن نقول: إن الستر عليه مستحب في هذه الحال، إذا علمنا أنه سيستقيم، أو إذا غلب على الظن أنه سيستقيم ويرجع إلى الله عز وجل، وأما من عرف بالفساد ولا يظن فيه الخير فإنه لا يجوز الستر عليه، وهذا لا يعارض قول رسول الله ﷺ: «**مَن سَتَرَ مسلمًا سَتَرَهُ اللهُ في الدنيا والآخِرَةِ**»[1]؛ فإن المراد بذلك من كان في ستره مصلحة، وأما من كان ستره يزيده في الشر والتوغل في العدوان فإن ستره في هذه الحال لا يجوز.

فضيلة الشيخ: هل يدخل في هذا التستر على الأجانب المقيمين مثلًا بصفة

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب فضل الاجتماع على تلاوة القرآن وعلى الذكر، رقم (٢٦٩٩).

غير شرعية الذين قد يخشى من وقوع ضرر منهم أو هذا مخالف لتعاليم وأنظمة الدولة؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: وهذا أيضًا مثله مثل هذا، الستر على من أقام في البلاد بغير نظام؛ وذلك لأن الدولة تنظم النظم التي ترى أنه من مصلحتها ومن مصلحة رعيتها فإذا ستر على من خالف هذه الأنظمة فمعنى ذلك أنه أعان هذا المخالف على مخالفته، ثم إن هذا ليس من النصيحة لدولته وحكومته، بل هذا من الإساءة وسوء السمعة، حتى الناس الأجانب إذا رأوا من الرعية مثل هذه الأمور وأنهم يخونون الدولة في أنظمتها ويكثرون ما يخالفها لا شك أنهم يأخذون طابعًا سيئًا عن هذا الشعب بالنسبة إلى حكومته، فالواجب علينا نحن الرعية تحت راعٍ بايعناه على السمع والطاعة بالمعروف الواجب علينا أن نُعِينَه على أنظمته التي لا تخالف الشرع والتي يقصد منها مصلحة الرعية ومصلحة البلاد، حتى يكون الراعي والرعية متلاقيين فيما هو من مصلحة البلاد ومنفعتها.